

2015/03/31

من وزير المالية  
إلى

626

السيد

**الموضوع:** حول النظام الجبائي بعنوان عمليات تخزين وتبريد المواد الفلاحية.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 مارس 2015.

وبعد،

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّكم تستغلّون قطعة أرض فلاحية وأنّه في إطار مشروع فلاحي مندمج، تولّيتم بعث وحدة لخزن وتبريد منتوجكم الفلاحي وتحصلتم على وصل إيداع تصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية بعنوان التوسعة.

كما بيّنتم أنّ مصالّح الجبائية منحتكم بطاقة تعريف جبائية تحمل صفة غير خاضع للأداء على القيمة المضافة ثمّ تولّيت سحبها لاحقا وسلّمتم بطاقة أخرى تحمل صفة خاضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%. وطلبتكم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق بعنوان نشاط خزن وتبريد المنتوجات الفلاحية.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنّ النشاط المتمثّل في تبريد المنتوجات الفلاحية وبيعها يخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% سواء تمّ انجاز هذه العمليات لحسابكم الخاص أو لحساب الغير وذلك وفقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 11 من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويوظّف الأداء على القيمة المضافة على أساس السعر الجملي لبيع المنتوجات الفلاحية المبرّدة مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد للهاقي